كفيه معا اذا لم يقصد واحدا منهما ولدا ان يغسل بما فيهما ما شا من بقية يديه
او احدهما وبقية بدنه من غير انفصال عنهما اه فان كان محدثا وكان بعد
غسله وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمين
سوا قصدها او اطلق نظرا للطلب تقدمها ولدا اتمام غسلهما بما في كفه
بلا انفصال وان قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الما منها
ولدا اتمام غسلها به وان قصدهما معا ارتفع الحدث عما لاقى الما منهما
ولا يصح ان يرفع به بقية واحدة منهما لان ما كل منهما مستعمل بالنسبة
الى الاخرى اه وان كان الما قليلا وعرض بها قبل نية الغسل او بعدها
ناويا الاغتراف ايضا فالباقي طهور وكذا الما الذي في كفيه مما تقدم
وسيأتي ما لو غرف بكف واحدة وتقييده بدوام الاحتياج اليه مضر
او لا حاجة اليه قال قلت الظاهر ان التقييد صحيح يحتاج اليه
فان الشخص اذا اغتسل عضوه مرة ولم يبق منه لمعة فان الما الباقي
بعضوه مستعمل لانقضا الحاجة ثم رايته في ع ش على الرملي قال اما بعضه
ودليل ما بان لا ينفصل الما عن شي منه الا ما لا يغلب فيه التقاذف لا يمنع
ارتفاع حدثه كما يعلم من التفريع اه ثم ظهر ان الحق كلام القليوبي لان
ما ذكره ع ش ينفي عنه قول الشارح ما دام مترددا فليتأمل ولو من غير
جنسه كان كان الاول حيضا والثاني جنابة وكان احدث ثانيا او احدث
حدثا اصغر وهو داخل الما اي قبل ان يخرج راسه تمة فيعيد الانغماس
ويجزيه على المعتمد قال ع ش وهو ظاهر فيما اذا كان الطارئ جنابة
واما اذا كان حدثا اصغر ففيه نظر لان الما منفصل عن بعض اعضا
الوضوء لكن يمكن توجيهه اي ما قاله ابن حجر بانه لما سقط فيه الترتيب
اي لكونه بالانغماس لم ينظر لانفصاله عن بعض الاعضاء وقد علمت ان
المعتمد كلام م ر من ان الشرط ان يحصل له ذلك الحدث الطارئ قبل
اخراج راسه من الما او ع ش اي او بعض عضو من اعضا وضوئه
اه ولو نوى جنبان حاملان الصورتين لانهما اما ان

ينويا

٢٦

ينويا معا او مرتبا او يشكا في المعية والترتيب وكل من هذه الثلاثة اما بعد تمام
الانغماس او قبل تمام الانغماس فمتى نويا معا بعد تمام الانغماس او شكا في
المعية كذلك ارتفع الحدث عن جميع بدنهما او نويا معا او شكا قبل تمام
الانغماس ارتفع الحدث عن الجز الملاقي للما فقط او نويا مرتبا بعد
تمام الانغماس او قبله ارتفع حدث السابق ولم يرتفع حدث نظرا عليه
قبل رفع راسه في الاولى وانغمار واتمام غسله بالانغماس ونوا لا
غترافي الثانية بعد تمام الانغماس اي انغماسهما والا ارتفع عن
الملاقي للما فقط كما سيذكره وقياسه انه لو كان قبل انغماس احدهما
لم يرتفع عن باقيه وحده فراجعه ق ل في اثنائه اي الانغماس
بطهوره لحاقا بالمعية المحققة اي فيطهر جميع بدنهما ان كان بعد تمام
الانغماس وبعض كل منهما ان كان قبله والما المتردد في هذا تقدم
بعضه وقوله انما هو ما دام مترددا الخ واعاده توطئة لما بعده
ان لم يتغير قيد في الاخير طهور اي مطهر صار الما
مستعملا يؤخذ منه ان الجنب لو نزل في الما القليل ونوى رفع الجنابة
قبل تمام الانغماس ثم اغترف الما باناء او نحوه وصبه على راسه او غيره لم
لا يرتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي
والروياني وغيرهما لانه انفصل اه خط الميداني التقاذف وهو
جريان الما على الاتصال اهو ويدفع التقييد بقوله على الاتصال نظر
فانه مناف لقوله وانخرقه الهوا وكتب الميداني على التقاذف اي التدافع
وعكسه اي بالنسبة للمتوضئ ومن راس المصدر للجنب وان خرقه
للتبديد لما ولو عرف اي المراد بالعرف وجود الما في عضو برفع
حدثه فيحمل ذلك ما لو كان ولو من اناء فيه ما او اخذ بيده من الحنفية
كما ان قاسم وان اخذ بيده من الحنفية فيشترط لعدم استعماله نية
الاغتراف لانه يلزم عليه ان يغسل ساعد اليمين بما رفع حدث الكف الماء
فطريقه اذا اخذ الما بيده ان يقصد اعانة اليمين باليسرى وافتى الشهاب.

Copyright © King Saud University